الموافق 20 أكتوبر سنة 1981 م



السنة الثامنة عشرة

# الجمهورية الجسزائرية الديمقرطية الشغبية

# المراب الاربي الماسية

# إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم في النفاقات مقردات ، مناشير . إعلانات و الاغات

الادادة والتحسوسسو	البعيزالس خسارج الجيزالس		داخسل ا	
الامسائسة العسامسة للحكسوم	- Renders		6 اشهبر	·
الطبشع والاشتسواكسان	<b>649</b>	ლ-ა 50	<sub>ლ</sub> .ა <b>3</b> 0	النسنعة الاصليسة
ادارة المطبهسة السرصميسة	و.» 150	c.a 100	<b>ۥ3</b> Z0	مستخة الاصلية ويرجمنها
7 و 9 و 13 شارع عبد القائد بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	(إلس)ا حاتلنا لهية لسه	·		1.41

من النسخة الاصلية : 1000 درج ولمن النسخة الاصلية ولرجمتها 000 2 درج وتمن العدد السنتين السابقة : 1250 درج ومسلم الفهسارس مجساتا المشتركين، المطلوب منهم ارسال لفاتف الورق الاخيرة عند نجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن نفيير العنوان 1,50 درج و ثمن النشسر الى سساس 15 درج السطسر .

# فهــــرس

# مراسیم، قرارات، مقررات -----

# وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم ا8 ـ 274 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يتضمن المصادقة على البحسنال المسكرية المستعملة في الجيش الوطني الشعبي وخصائصها المميزة موسوم رقم 81 ـ 275 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركحة دائمة للمصادقة على المجنة وزارية مشتركحة دائمة للمصادقة على

# البذل وخصائصها بالنسبــة للافراد غيـر العسكريين للجيش الوطنى الشعبى والملزمـين بارتداء البذلة •

#### وزارة الداخلية

مرسوم رقم ا8 ـ 276 مؤرخ في 19 ذى العجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يعــدد التوقيت القانوني • القانوني • 277 مؤرخ في 19 ذى العجة عام 1401 مرسوم رقم ا8 ـ 277 مؤرخ في 1981 يتضمن احــداث الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يتضمن احــداث سلك للمتصرفين في المصالح البلدية • 1454

#### فهسرس (تابع)

#### وزارة العلل

مرسوم رقم 81 \_ 282 مؤرخ في 19 ذى العجبة عام 1401 الموافق 17 أكتــوبر سنة 1981 يتضمن تتميم أحكام المرســوم رقم 80 \_ 116 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبـريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المدلم.

## وزارة التربية والتعليم الاساسى

مرسوم رقم 81 ــ 283 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يتضمن انشاء سلك للتقنيين فى الاعلام الآلى بوزارة التربيـــة والتعليم الاساسى •

مرسوم رقم 81 ـ 284 مؤرخ في 19 ذى العجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يتضمن انشاء سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلي بوزارة التربية والتعليم الاساسي •

مرسوم رقم 81 ـ 285 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يتضمن انشاء سلك للاعوان التقنيين لجمع المعلومات الخلطات المحلومات الخلطات الألى في وزارة التربية والتعليم الاساسي •

# وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن انشاء شهادة الماجيستير في الطب النفساني الخاص بالاطفال والاحداث.

قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1401 الموافق 26 يوليو سنة 1981 يتضمن انشـــاء لجنــة لفتـــح الظروف٠

قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1401 الموافق 26 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين ممتلي الموظفيين في اللجان المتساوية الاعضاء • مرسوم رقم 81 ـ 278 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401 / الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يتضمن انشاء مدرسة للتكوين في التسيير والتقنيات الحضرية •

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1401 الموافق 12 غشت سنة 1981 يتضمن تعيين أعضاء المكتب المركزي للانتخاب قصد انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لسوزارة الداخلية •

#### وزارة المالية

مرسوم رقم 81 \_ 279 مؤرخ في 19 ذى العجة عام 1401 الموافق 17 أكتــوبر سنة 1981 يحدد قائمــة العمليات غير الخاضعة لرسم 4 في الألف الـذى تنص عليه المـادة 238 مــكرر من قانون الجمارك.

مرسوم رقم 81 ــ 280 مؤرخ في 19 ذى العجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يعدد المبلــــغ المقتطع جنائيا بعنوان نفقات الاستقبال • 1462 مرسوم رقم 81 ــ 281 مؤرخ في 19 ذى العجة عام 1401

الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يتضمن قفـــل المحساب الخاص في الغزينة رقـم 030 ــ 302 «رســم التشجيــع لمنتجـي الافـــلام المجزائرية» •

قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1401 المسوافق 14 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتعديد دائرات اختصاصها بولايسة معسكر •

#### وزارة الصعبة

قرار مؤرم في 26 شوال عام 1401 الموافق 26 غشت سنة 1981 يتضمن اعتماد عون للمراقبية بصندوق الضمان الاجتماعي في ناحيية المجزائر •

قرار مؤرخ فى 27 شوال عام 1401 الموافق 27 غشت سنة 1981 يتضمن اعتماد عون للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى فى ناحيات وهران •

#### فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1401 الموافق 28 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء •

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن احداث شهـــادة الماجيستير في الفيزياء النظرية • 1469

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير معهد مواحة الاسنان بجامعة الجزائر • 1469

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير مركز التعليم المكثف للغيات بجامعة الجزائر المكزية • 1470

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير مركن التعليم المكثف للغات بجامعة وهران 1470 قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعيين سدير مركن التعليم المكثف للغات بجامعة قسنطينة 1470 قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1881 يتضمن تعيين مدير مركن التعليم المكثف للغات بجامعة عنابة 1470

قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1401 الموافق 14 سبتمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير المسركز الوطني للبحث حصول المناطق المجدباء •

#### وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية وتوزيعها (استدراك) •

ورارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1801 ينصم اعلان النتائج النهائية

لانتهاء دروس التلاميذ المتمرنين بمعهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق (الدفعة السابعة) لدورة أكتوبر •

قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1401 الموافق 14 يوليو سنة 1981 يتضمن اعلان النتائج العلامة بامتحان الادماج الاستثنائي للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين •

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن اعلان النتائج الخاصـــة بامتحان الادماج الاستثنائي للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين •

قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1401 الموافق 27 يوليو سنة 1981 يتعلق باعلان النتائج النهائيـــة لانتهاء دراسة التـــلاميذ المتمرنين بالمعهد التقنولوجي للتخطيط والاقتصاد المطبـــة (الدفعة الثامنة)

# وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1401 المـوافق 2 سبتمبر سنة 1981 يتضمن احـداث وكـالة بريدية •

# كتابة الدولة للتكوين المهنى

مرسوم رقم 81 ـ 286 مؤرخ في 19 ذى العجة عام 1401 الموافق 17 أكتــوبر سنة 1981 يتمم قائمــة مراكن التــكوين المهنـى الملحقـة بالمرسوم رقم 79 ـ 14 المــؤرخ في 25 ينـاير سنة 1979

#### مجلس المعاسبة

مرسوم رقم 81 – 273 مؤرخ في 12 ذى العجة عام 140 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 يحدد مرتبات قضاة مجلس المعاسبة ونظام التعويضات المطبق عليهم يصفة انتقالية •

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الدفاع السوطني

مرسوم رقم 81 ــ 274 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يتضمن المصادقة على البـــــذل العسكرية المستعملة في الجيش الوطنى الشعبى وخصائصها المميزة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

\_ وبناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتـان 111 ـ 5 و 10 و 152 منه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 248 المؤرخ فى 20 ذى القعدة عـام 1401 الموافق 19 سبتسبر سنة 1981 والمتضمن حماية البـــنال العسكرية للجيش الوطنى الشعبى والحفاظ على خصائصها المميزة ، لا سيما المادة الاولى منه ،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يصادق على البسنال العسكرية للجيش الوطنى الشعبى وخصائصها المميزة، التى يتم تعديد تكوينها وتسمياتها وخصائصها التقنية ومواصفاتها وأصنافها في البطاقات التقنية الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة 2: يمكن لوزير الدفاع الوطنى أن يقوم، عن طريق القرار، بتعديلات بسيط في المحداث البدل المشار اليها في المادة الاولى أعلاه •

المادة 3: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجـــزائر في 19 ذى العجة عـام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 275 مؤرخ في 19 ذى العجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركــة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبـة للافـراد غيـر العسكريين للجيش الوطنى الشعبى والملزمـين بارتداء البذلة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ،

\_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان III \_ 5) \_ 10) و 152 منه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 248 المؤرخ فى 20 ذى القعدة عــام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن حماية البـــندل العسكرية للجيش الوطنى الشعبى والحفاظ على خصائصها المميزة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 274 المؤرخ فى 19 ذى العجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البذل العسكرية المستعملة فى الجيش الوطنى الشعبى وخصائصها المميزة ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنشأ لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصلحادقة على البلدل وخصائصها غير البذل الخاصة بالمصادقة على البذل وخصائصها غير البذل الخاصة بالجيش الوطنى الشعبى، التى يرتديها الافسراد الملزمون بحمل البذلة والتابعون للوردات والمصالح الخارجية التابعة لها والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية والمصالح والهيئات العمومية والخاصة والخاصة والمحلية والمحالح والهيئات العمومية والخاصة والمحالح والهيئات العمومية والخاصة والمحالية والمحالح والهيئات العمومية والخاصة والمحالية والمحالح والهيئات العمومية والخاصة والمحالية والمحالح والهيئات العمومية والمحالة و

المادة 2: تتشكل اللجنة الوزارية المشتركية الدائمة للمُصادقة على البيذل وخصائصها التى يرأسها ضابط سام يعينه وزير السافاع الوطنى، كما يأتى:

- ممثل الامانة العامة لوزارة الدفاع الوطنى، عضوا،
- ثلاثة ممثلين للقوات البـــرية والجويـة والبحرية، أعضاء ،
  - ممثل مديرية الدرك الوطنى ، عضوا ،
    - ممثل وزارة الداخلية ، عضوا ،
      - \_ ممثل وزارة المالية، عضوا ،
      - \_ ممثل وزارة العدل، عضوا ،
- \_ ممثل وزارة الفلاحة والثورة الزراعيــة، عضوا،
- \_ ممثل وزارة النقل والصيد البحرى، عصوا •

المادة 3: تكلف اللجنة الوزارية المستركسة الدائمة بالمصادقة على البدل وخصائصها غير البدل المستعملة في الجيش الوطني الشعبي، عن طريق مقررات تعمل توقيع رئيسها وتنشر في الجسريدة الرسمية المجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

ولهذا الغرض، تقوم هذه اللجنة ولمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر المرسوم رقم 81 ــ 848 الموّرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 المشار اليه أعلاه، بالاعمال التالية:

- \_ اعداد جدول زمنى لفخص ملفات المصادقة التى تقدمها الوزارات المعنية ،
- دراسة طلبات المصادقة على البدل وخصائصها (لوحات، وثائق مختلفة، تسميات السرتب، والعلامات المميزة والبطاقات التقنيسة والنماذج ذات العجم العقيقي الخ٠٠٠) على أساس أحكام المرسوم المتضمن المصادقة على البدل العسكرية والوثائق الملحقة به، و:

  \* تصدر مقررا يتضمن المصادقة على البدل وخصائصها عندما تكون هذه البسلل

وخصائصها لا تتشابه فى أى جانب مع البذل العسكرية المستعملة فى الجيش الوطنى الشعبى ،

★ أو، في حالة عـكس ذلك، دعوة الوزارة المعنية الى القيام ببعض التعديلات قبـــل فعص جديـــد للملف من قبل اللجنـة المشتركة الدائمة للمصادقة •

يتم اشعار اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة عند الاقتضاء، من قبل الوزارات المعنية، بأى طلب يتعلق بتعديل البذل المصادق عليها أو/وخصائصها وكذلك بالطلبات الخاصة بالمصادقة على البديدة •

المادة 4: يستدعى الرئيس أعضاء اللجنية الوزارية المشتركة الدائمة، المنشأة بهذا المرسوم، كلما دعت الضرورة لذلك الى الاجتماع في مكان وتاريخ وساعة تعدد في استدعاء مكتوب يصله ثمانية وأربعون ساعة على الاقل قبل انعقاد كيل جلسة •

المادة 5: تكون الامانة الدائمة للجنة الوزارية المشتركة في مقر وزارة الدفاع الوطني، ويشرف عليها ضابط لا يشارك في المناقشات، يعينه رئيس هذه اللجنة •

تدون معاضر الاجتماعات في سجل يرقمك ويؤشره رئيس اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على البدل وخصائصها

المادة 6: يكلف وزراء السدفاع السوطنى والداخلية والمالية والعسدل والفلاحة والشورة الزراعية والنقل والصيد البحرى، كل فيما يغصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجـــزائر في 19 ذي العجة عـام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد ·

# وزارة السداخلية

مرسوم رقم 81 ـ 276 مؤرخ في 19 ذي العجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يعــدد التوقيت القانوني •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

\_ وبناء على الـدستـور، ولاسيمـا المادة III \_ 10 منـه،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 59 المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1399 الموافق IO مارس سنة 1979 والمتعلق بالتوقيت القانوني ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: ان التوقيت القانونى هوتوقيت غرينويتش مقدما بستين (60) دقيقة •

المادة 2: تلغى أحكام المرسوم رقهم 70 - 59 المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1399 الموافق IO مارس سنة 1979 المشار اليه أعلاه.

المادة 3: ينشس هندا المسرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة

حرر بالجزائس في 19 ذي الحجـة عــام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 277 مؤرخ في 19 ذى العجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يتضمن احسداث سلك للمتصرفين في المصالح البلدية •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

\_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتـان 111 \_ 10 و 151 منه ،

\_ و بمقتضى الامل رقم 60 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المحدل والمتضمن القانون البلدى ،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 214 المؤرخ فى 5 صفر عام 1368 الموافق 3 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديد الاحكام الخياصة المطبقة على الموظفين البلديين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 215 المؤرخ فى و ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالكتاب العامين للولايات ،

رقم 71 – وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 243 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 المصوافق 22 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تعديد كيفيات تسيير سلك الكتاب العامين للبلديات التى يزيد عدد سكانها على 000 • 60 نسمة ،

يرسم مايلي:

# الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يحسدت سلك للمتصرفين فى المصالح البلدية، يخضع لاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يكون متصرفو المصالح البلدية سلكا لموظفين يكلفون بمايأتى:

\_ يعدون المشاريع الخاصة بالنظم البلاية، والتعليمات الضرورية لتنفيذها ،

\_ يعضرون العناص الغاصة ببرمجة أعمال المصالح البلدية وانجازها •

المادة 3: يكون متصرفو المصالح البلدية في حالة خدمة فعلية لدى البلديات والمؤسسات العمومية البلدية التي يخضع موظفوها للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية •

يعدد قرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، عدد المناصب المخصصة لكل صنف من البلديات.

# الباب الشاني التسوظيف

المادة 4: يوظف متصرفو المصالح البلدية حسب الآتى:

- عن الطلبة الحائزين شهـادة التغرج من المدرسة الوطنية للادارة ،
- 2) في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسلبقة بناء على الاختبارات من بسين المترشعين البالغين 35 سنة من العمر على الاكتسر، العاصلين على شهسادة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو المالية أو الليسانس في التجارة أو على شهادة معترف بمعادلتها ،
- 3) في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحسان المهنى المعصص للملحقين الاداريين المرسمين الذين يبلغون من العمر 45 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان، ويكون قد قضوا ثماني سنوات خدمة فعلية بهده الصفة ،
- 4) في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الملحقين الاداريين البلديين الذين يبلغون من المعمر 40 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية، ويكونون قد قصوا 15 سنة خدمة فعلية بهذه الصفة وسجلوا في قائمسة التاهيل التي تضبط حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من الامر رقم 00 133 المورخ في عليها علاه علاه 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1900 المشار اليه اعلاه •

المادة 5: تحدد كيفييات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المسادة 4 أعلاه، بقرار مشترك بين وزير الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

تنشر قائمة المترشعين الناجعين في الامتعان المهنى أو في المسابقة، في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

المادة 6: يعين متصرفو المسالح البلدية، الموظفون حسب الشروط الواردة في المادة 4 أعلاه، كمتمرنين، بقرار من وزير الداخلية ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التمرين اذا سجلت أسماؤهم في قائمة التأهيل للوظيفة التي تضبطها، حسب الشروط المعددة في المادة 29 من الامر رقم 60 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه، لجنة ترسيم تتكون منه:

- وزير الداخلية أو ممثله، رئيسا ،
  - ـ واليين يعينهما وزير الداخلية ،
- رئيسين لمجلسين شعبيين بلديين يعينهما وزير الداخلية ،
- متصرفين من المصالح البلدية تعينهما اللجنة المتساوية الاعضاء •

المادة 7: تنشر قرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام المتصرفين للمصالح البلدية في النشرة الرسمية للجماعات المعلية •

# البساب الشالث المسرتب

المادة 8: يرتب سلك متصرفى المصالح البلدية في السلم 13 المنصصوص عليه في المرسوم رقم 60 ـ 137 المؤرخ في 12 صعر عام 1380 المصوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك المرظفين وتنظيم مهنهم.

# الباب الرابع أحكام خاصبة

المادة و: تبلغ النسبسسة القصوى لمتصرفى المصالح البلدية، الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع عشرة في المانة (10 ٪) من العدد الحقيقي للسلك.

المادة 10: تختص الادارة المركزية في وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية)، في اطار تسيير مهن متصرفي المصالح البلدية، بالاعمال التي تتعلق بما يأتي:

- \_ التعيينات ،
- \_ حركات الانتقال ،
  - \_ الاوضـاع ،
- \_ الترقيات على اختلاف أنواعها ،
  - العقوبات من الدرجة الثانية ،
    - انهاء المهام .

المادة II : يختص كل رئيس مجلس شعبيى بلدى معنى بأعمال التسيير غير الواردة في المادة IO إعلام، بما في ذلك أعمال التسيير المحاسبي

فير أن التدابين الواردة في المادتين 58 و 59 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، يبت في شأنها الوالي المعنى بقرار •

# البــاب الغامس أحكام انتقاليـة

المادة غد يدرج الموظفون التابعون لاسكاك الكتاب العامين للبلديات التي يفوق عدد سكانها 60-000 نسمة، قصد التأسيس الاولى للسلك المنشأ بهذا المرسوم.

المامة 13: يوظف متصرفو المصالح البلديسة حسب الآتى خلافا لاحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 4 ولمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم:

ا) بناء على الشهادة من بين المترشحين
 البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر، الحائرين
 شهادة الليسانس في الحقوق والعلوم الاقتصادية
 والعلوم المالية أو التجارة أو على شهادة معترف
 محادلتها،

ب) عن طريق الامتحان المهنى المخصص للملحقين الاداريين المرسمين، البالغين من العمر

45 سنة على الاكثر الذين قضوا 5 سنوات خدمسة فعلية بهذه الصفة •

المادة 14: تلغى أحكام المرسوم رقم 68 ـ 215 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمرسوم رقم 71 ـ 243 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبن سنة 1971

المادة 15: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجـنزائرية اللهيمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 278 مؤرخ في 19 ذى العجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يتضمن انشاء مدرسة للتكوين في التسيير والتقنيات العضرية •

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزين الداخلية ،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ 10 منــه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامن رقم 67 \_ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناين سنة 1967، المعـــدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى ،

 $_{-}$  وبمقتضى الاس رقم 60  $_{-}$  38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام  $_{-}$  1389 الموافق  $_{-}$  23 مايو سنـــة 1909 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

\_ و بمقتضى الامن رقم 71 \_ 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمين سنة 1971 المعدل،

والمتضمن تعديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقه ورواتب التمرين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو ســة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 150 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتعلق بنظام بعض الأوضاع الخاصة بالموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 \_ 52 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنــة 1969 والمتضمن التدابير المخصصــة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولــة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 \_ 131 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تحديد مرتب مديرى المؤسسات العمومية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزيمة لوزارة الداخلية، المعدل بموجب المرسوم رقم 78 \_ 136 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1978ء

يرسم مايلى:

# البساب الاول أحكسام عامسة

المادة الاولى: تنشأ مدرسة تسمى «مدرسة التكوين في التسيير والتقنيات العضرية» وهي مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المسالى، وتدعى في صلب النص «المدرسة»

المادة 2: توضع المدرسة تحت وصاية وزير الداخلية •

ويكون مقرها في المدية •

المادة 3: تتولى مسدرسة تكوين الموظفيين العاملين الذين يدعبون للعمل في المصالح التقنية البلدية، وتحسين مستواهم •

كما تتولى تكوين موظفى تسيير الجهاز الاقتصادى البلدى وتحسين مستواهم ·

المادة 4: تجمع المدرسة وتحلل جميع الوثائق اللازمة لاحتياجاتها الخاصة ولاحتياجات الجماعات المحلية، في اطار التبادل في ميدان التسيير والتقنيات الحضرية •

وتشارك أيضا قصد توفير احتياجاتها التربوية، في جميع الاشغال والدراسات التي تقوم بها الجماعات المعلية •

المادة 5: يدير المدرسة مدير يساعده مدير للدراسات والتداريب وكاتب عام ٠

المادة 6: يعين وزير الداخلية مدير المدرسة بقرار.

يمثل المدير المدرسة في جميع أعمال المياة المدنية، ويتولى تنفيسن ما تسفر عنه مداولات مجلس الادارة •

المادة 7: يؤسس لدى المدرسة مجلس ادارة، يتكون من:

- المدير العام للجماعات المحلية أو ممثله، رئيسا،

- \_ المدير العام للتكوين والاصلاح الادارى أو ممثله،
- مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية أو ممثله،
  - \_ أربع ولاة يعينهم وزير الداخلية،
- خمس رؤساء مجالس شعبية بلدية يعينهم وزير الداخلية،
- رئيس المجلس الشعبى البلدى لمدينة الجزائر،
  - \_ مدير المؤسسة،
  - \_ ثلاثة مدرسين ينتخبهم زملاؤهم،
  - \_ ممثلين للطلبة ينتخبهما زملاؤهما •

يعضى مدين الدراسات والتداريب والامين العام، اجتماعات مجلس الادارة بصفة استشارية •

المادة 8: يتداول مجلس الادارة، بناء على تقرير مدير المدرسة، في ميزانيسة المدرسة وسيرها وتنظيم الدراسة بها أيضا

يجتمع مجلس الادارة مـرة على الاقـل في السنة باستدعاء من رئيسه ·

يضبط الرئيس جدول أعمال الاجتماعات، بناء على اقتراح من مدير المدرسة، ويوقع معضر الجلسات.

يتولى مدير المدرسة أمانة المجلس.

لا تنفذ مداولات المجلس المتعلقة بمشروع الميزانية والتصفية المالية للمؤسسة والقرض والاقتناءات والريوع والهبات، الا بعد موافقة سلطة الوصية عليها في ظرف شهر على الاكثر بعد اجتماع المجلس.

المادة 9: يكلف مدين الدراسات والتداريب تحت سلطة مدين المدرسة بتطبيق البرامج وبتنظيم الامتحانات والتداريب ودورات تحسين المستوى ويعينه وزير الداخلية بقرار المستوى المستوى المستوى الداخلية بقرار المستوى

المادة IO: يضطلع الكاتب العام، تحت سلطة مدير المدرسة، بالمسائل الادارية العامة ٠٠

ويعينه وزير الداخلية بقرار ١٠

# الباب الثاني نظام الدراسة

المادة 11: تنشأ لجنة للدراسة والتوجيه في المدرسة تتكون من:

- \_ المدير العام للتكوين والاصلاح الادارى أو ممثله، رئيسا،
  - \_ المدير العام للجماعات المحلية أو ممثله،
  - \_ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
    - \_ مدير المدرسـة،
    - \_ ممثل وزارة الصعة،
      - \_ ممثل وزارة الرى،
    - \_ ممثل وزارة الاشغال العمومية،
    - \_ ممثل الوزارة المكلفة بالتعمير،
    - \_ أحد الولاة يعينه وزير الداخلية،
- رئيسين لمجلسين شعبيين بلديين يعينهما وزير الداخلية،
- \_ ثلاثة ممثلين للمدرسين أعضاء في مجلس الادارة ،
- \_ ممثلين للطلبة عضوين في مجلس الادارة.

ويمكن لجنة الدراسة والتوجيه أن تستدعي أي شخص من شأنه يساعدها في الميدان التربوي.

المادة 12: تبدى لجنة الدراسية والتوجيه رأيها في تنظيم الدراسة والتيداريب في برامج الدراسة •

وتجتمع بناء على استدعاء من رئيسها الندى يضبط جدول الاعمال اعتمادا على اقتراح مدير المدرسة •

المادة 13: تحدد شروط القبول في المدرسة ومدة التكوين بقرار مشترك بين وزير الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمدومية، طبقا للقانون الاساسى الخاص بالسلك المعنى •

المادة 14: تحدد برامج الدراسة والتعليم بقرار مشترك بين وزير الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، بناء على رأى لجنة الدراسة والتوجيه •

ويحدد هذا القرار كيفيات النجاح التام.

المادة 15: يشمل التكــوين الذى يجرى فى المدرسة، دروسا ومحاضرات فى المنهجية وأعمالا تطبيقية وتداريب.

المادة 16: تفتح المسابقات بقرار من وزير الداخلية •

المادة 17: يتولى مدير المدرسة مسؤولية سير اختبارات المسابقة •

المادة 18: تعد لجنة خاصة قائمة المترشحين المقبولين، ثم يضبطها وترير الداخلية بقرار.

المادة 19: يضبط وزير الداخلية بقرار نظام المسابقات وتشكيل لجانها ·

المادة 20: يلغى نجاح الطلبــة فى مسابقة الدخول، بقرار من وزير الداخلية اذا لم يلتحقوا بالمدرسة فى ظرف عشرة أيام من تاريخ الدخول.

ويمكن تمديد هذا الاجل الى ثلاثة أسابيع اذا كان هناك مانع قاهر أثبته الطالب •

المادة 21: يوضع الطلبــة الذين لهم صفة الموظفين المرسمين عند قبولهــم في المدرسة، بقوة القانون، في حالة انتداب، شريطة أن يقدموا رخصة كتابية تؤشر عليها السلطة التي لها صلاحية تعيينهم، ويستمرون كذلك طوال دراستهــم مع صرف النظر عن الشروط الشكليــة المحددة في المادة الاولى من المرسوم رقم 60 ــ 150 المؤرخ في

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه •

المادة 22: تنظم مراقبة أعمال الطلبة حسب كيفيات يحددها وريس الداخلية بقرار.

المادة 23: يتعرض الطلبة الذين تكثر غياباتهم أو تطول كيفما كانت الاسباب أو تكون نتائجهم غير كافية الى احدى العقوبات التاليسة حسب كيفيات يحددها وزير الداخلية بقرار:

- I) تكرار السنة،
- 2) تنزيل الرتبة،
- 3) الطرد مع تعسویض مصساریف نفقات الدراسة أو بدون تعویض •

المادة 24: يقرر مدير المدرسة السماح بتكرار سنة واحدة في الدراسة بناء على اقتراح مجلس الاساتدة •

أما التنزيل في الرتبة أو الطرد النهائي فيبت فيهما وزير الداخلية بقرار •

المادة 25: يحدد النظام الداخلي للمدرسة بقرار من وزير الداحلية ·

المادة 26: يتعرض الطلبة الذين يكون سلوكهم سيئا أو تتعدد غياباتهم أو يرتكبون معالمات لاحكام النظام الداخلي، العقوبات التاديبية الاتية:

- 1) الاندار،
- 2) التوبيخ،
- (3) العلرد المؤقت مدة يمكن أن تبلغ أسبوعا يحرم فيه من كل أجر ماعدا المنح العائلية,
  - 4) الطرد النهائي •

وفي العالات الخطيرة والمستعجلة، يمكن المدير أن يوقف الطالب.

المادة 27: يستفيد الطلبة عطلا يعدد تاريخها ومدتها بقرار من وزير الداخلية .

المادة 28: يمثل الطلبة لدى ادارة المدرسة في المسائل ذات المنفعة الجماعية مندوبان دائمان ومندوبان اضافيان عن سنة دراسية وكل شعبة •

ينتغب المندوبين طلبة الدورة أو الشعبـــة المعنية ·

وكل طالب يتعرض لعقوبة تأديبية يفقد صفة المندوبية، وان اقتضى الامر صفة العضوية فى مجلس الادارة •

ويعوض المندوب المقصى حسب الكيفيات الواردة في هذه المادة •

المادة 29: يضبط وزير الداخلية قائمة الطلبة الناجعين بعد استشارة مجلس الاساتذة ٠٠

# الباب الثالث النظام المالي

المادة 30: يعد المدير ميزانيــة المدرسـة ويقدمهـا لمجلس الادارة للمداولة في شأنها قبل 30 يونيو على أبعد تقدير.

ثم تقدم الى الوزير الوصى ووزير المالية للموافقة عليها •

تضبط تفاصيل الميزانية بقرار مشترك بين الورير الوصى ووزير المالية ·

المادة 31: تشتمل ميزانية المدرسة على باب للايرادات وباب للنفقات •

#### أ) تشمل الايرادات:

- I) الاعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،
  - 2) التبرعات والهبات،
  - 3) معاشات الطلبة

#### ب) تشمل النفقات:

انفقات التسييب بما فى ذلك المرتبات والاجور المسبقة والتعريضات على اختلاف أنواعها،

2) مصاریف التداریب،

3) جميع المصاريف اللازمة لانجاز أهداف المدرسة ·

المادة 32: مدير المدرسة هو الآس بصرف الميزانية ويتولى الالتـــزام بالنفقات والامر بصرفها واعداد سندات القبض في حدود التقديرات المقررة لكل سنة مالية و

المادة 33: يسلم المدير، بعد المصادقة على الميزانية، حسب الشروط الواردة في المادة 30 أعلاه، نسخة للمراقب المالي في المدرسة -

المادة 34: يمسك العصون المحاسب المعين بقرار من وزير المالية، محاسبة المدرسة تحت سلطة المدير •

المادة 35: يعد العون المعاسب حساب التسيير كما يشهد أن مبالغ السندات الواجب قبضها والعوالات المرسلة، مطابقة لكتابته •

ويقدم مدير المدرسة هذا العساب الى مجلس الادارة، مصحوبا بتقرير يحتوى كل التفاصيل والتفسيرات اللازمة عن التسيير المالى في المدرسة •

ثم يقدم الى موافقة الوزير الوصى ووزير المالية، مشفوعا بملاحظات مجلس الادارة.

المادة 36: يتولى المراقبة المالية في المدرسة مراقب مالى يعينه وزير المالية •

المادة 37: ينشب هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهبورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 ذي العجــة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1401 الموافق 12 غشت سنة 1981 يتضمن تعيين أعضاء المكتب المركزي للانتخاب قصد انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء التابعة ليوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1401 الموافق 12 غشت سنة 1981، يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في المكتب المركزى للانتخاب قصد انتخاب ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة الداخلية:

- نور الدين بن مهيدى، المدير العام للادارة والوسائل، رئيسا،

- عبد الرحمــن عزى، مدير المــوظفين والشؤون اجتماعية، كاتباء

ويعين الاشخاص الآتية أسماؤهم مندوبين عن قوائم المترشحين:

\_ عبد القادر بوجمعة، عن الملحقين الاداريين،

ـ محمد لعزيزي، عن الكتاب الاداريين،

- محمد عكرتش، عن الاعوان الاداريين،

ـ ربيعة رزيباون، عن المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة،

- شهرمان موساوى، عن الاعدوان الضاربين على الآلة الكاتبة،

\_ قاسى كرار، عن السائقين من الصنف الاول،

ـ مقران حماني، عن السائقين من الصنف الثاني،

ـ محمد قرمي، عن أعوان المصلحة،

- بلقاسم بوخنوفة، عن العمال المهنيين من الصنف الاول،

\_ آكلى عيسيو، عن العمال المهنيين من الصنف الثاني،

- عبد القادر مرابط، عن العمال المهنيين من الصنف الثالث.

## وزارة المالية

مرسوم رقم 81 ـ 279 مؤرخ في 19 ذى العجة عام 1401 الموافق 17 أكتــوبر سنة 1981 يعدد قائمــة العمليات غير الخاضعة لرسم 4 في الألف الذى تنص عليــه المادة 238 مكــرر من قانـون الجمارك٠

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 79 \_ 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الميوافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لا سيما المادة 238 مكر،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 12 المؤرخ فى 23 صفى عام 1401 المــوافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 238 مكر من قانون الجمارك، لا تخصص لرسم 4 فى الألف عمليات التصريح المفصل بالبضاعة الآتية:

أ ـ التي تمنح الاعفاء من الحقوق والرسوم طبقا للقانون المعمول به ،

ب ـ التى تقبل فى اطار نظام يوقف الحقوق والرسوم ما دام هذا النظام لم يصف بموجب نظام جديد يؤدى الى استحقاق الحقوق والرسوم ،

ج \_ التي لا تتجاوز قيمتها لـــدى الجمارك 1.000 دج ،

د ـ التى تستورد أو تصدر عن طريق البريد أو الطرود البريدية أو المسافرين، وتكون مقبولة طبقا للقانون المعمول به، في اطلبيار الاخضاع المجزافي للرسوم،

ه ـ التى يعاد استيرادها بعــد عرضها في الاسواق والمعارض والتظاهرات المماثلة الاخرى •

المادة 2: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة ويثبت هذا المبلغ قانو الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية بباشرة باستغلال المؤسسة الشعبية والمستعبدة المستعبدة المستعبدة

حرر بالجزائر في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 ·

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقر 61 ـ 280 مؤرخ في 19 ذي العجة عام 1401 الموافق 17 اكتوبر سنة 1981 يعدد المبلسيغ المقتطع جبائيا بعنوان نفقات الاستقبال•

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على الدستور، لا سيما المواد III \_ 10 و 151 و 152 منه ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 المـوافق أن ديسبس سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، الاسيما المـادة 37 منه ،

ـ و بمقتضى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لا سيما المادة 92 منه ،

#### يرسم مايلي:

المادة الأولى: يحدد ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم المنسخ المتنطخ جبائيا من الربح الخاضع للضريبة المسسرتبة على الرباح المهسن الصناعية والتجارية والضريبة على أرباح المهسن فير التجارية، تطبيقا لاحكام المادة 37 من القانون رفم 80 ـ 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 وذلك بعنوان سقسات المطعسم والفندق والترفيه.

المادة 2: يحدد البلغ المسار اليه أعلاه بـ 20.000 دج كحد أقصى دير أن الاقتطاع يحسدد بخمسة في الألف على الاكثر من الربسح الصافى الجبائي لآخر سنة تمت فيها المعاينة عن طسسريق الجدول الخاص بفرض الضريبة.

ويثبت هذا المبلغ قانونا ويسمكون مرتبطا مياشرة باستغلال المؤسسة •

المادة 3: تطبق الاحكام المذكورة أعسالاه على المداخيل المحققة ابتداء من سنة 1981.

المادة 4: ينشر هـــذا المرسوم فى الجــريدة الرسمية للجمهـورية الجـنزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 ذى العجة عام 1401 الموافق 17 اكتوبر سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 281 مؤرخ في 19 ذي العجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يتضمن قفـــل الحساب الخاص في الغزينة رقم 030 ـ 302 . «رسم التشجيم للنجى الافـــالم الجزائرية»

ان رئيس الجمهورية

ـ بناء على تقرير وزير المالية .

\_ وبناء على الدستسور، لا سيما المادتان 171 ـ 10 و 152 منه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 65 \_ 320 المؤرخ فى 8 رمضان عام 1365 المصلوافق 31 ديسمبر سنة 1365 والمتضمن قانون المالية لسنة 1366، لا سيما المواد من 6 مكرر 4 الى 8 مكرر منه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبـــ سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970، لا سيما المـواد من 122 الى 125 منه ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 12 المؤرخ فى 1980 مفر عام 1401 المسوافق 11 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، لا سيما المسادة 85 منه ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يقفل ابتداء من أول يناير سنة 1981 الحساب الخاص فى الخزينة رقم 030 ـ 302 درسم التشجيع لمنتجى الافلام الجزائرية» ويدفـــع رصيده الى حساب النتائج

المادة 2: يكلف وزير المالية، بتنفيذ هــــذا المسحوم الــنى ينشر فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 19 ذى العجة عام 1401 الموافق 17 أكتربن سنة 1981 •

#### الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1401 المسوافق 14 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين مفتسيات املاك الدولة وتعديد دائرات اختصاصها بولايسة معسكر •

ان وزير الماليسة،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 المتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للمولايات والنصوص اللاحقة به،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 14 صفر عام 1390 الموافق 20 أبريل سنة 1970 والمتصمن تعيين مكاتب أملاك الدولة وتحديد نطاقها الاقليمي،

\_ وبعد الاطلاع على القرار المسؤرخ في 16 محرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين مفتشيات أملك الدولة وتحسديد دائرات اختصاصها،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد قائمة مفتشسيات أملاك الدولة ودائرات اختصاصها بولاية معسكر وفقا للجدول التالى:

# دائسرات الاختصاص

#### معسكسيس

معسكر ـ حسين ـ عين فارس ـ بوحنيفية الحمامات تيـــزى٠

# غبريسس

غریس ـ ماوسـة ـ المطمر ـ فروحة ـ عین فكان ـ وادی طاغیـة ـ عـوف،

#### تيغنيف

تيغنيف - البرج - خلوية - وادى الابطال - سيدى قادة - الهاشم ·

#### المعمدية

المعمدية \_ الغمرى \_ بوهنى \_ مقطع الدوز •

#### سيسق

سیسق \_ زهانه \_ عکاز ۰

#### تعيين المفتشيات

مفتشية أملاك الدولة بمعسكر،

مفتشية أملاك الدولة بغريس

مفتشية أملاك الدولة بتغنيف

مفتشية أملاك الدولة بالمحمدية

مفتشية أملاك الدولة بسيق

المادة 2: يعدل ويتمم الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في 29 يناير سنة 1975 وفقا للجدول أعلاه ٠

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومسدين المزينة والقسرض والتأمينات ومدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1401 الموافق 14 يوليو سنة 1981•

عن وزير المالية الامين العام مراد بن أشنهو

# وزارة أنصحـــة

قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1401 الموافق 26 غشت سنة 1981 يتضمن اعتماد عون للمراقبسة بصندوق الضمان الاجتماعي في ناحيسة الجزائر •

بموجب قرار مؤرخ في 26 شهوال عام 1401 الموافق 26 غشت سنة 1981، يعتمد السيد أعمه بوشلاغم، عرنا للمراقبة بصنهوق الضمان الاجتماعي في ناحية الجزائر، مدة سنتين، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1981

قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1401 الموافق 27 غشت سنة 1981 يتضمن اعتماد عون للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي في ناحيسة وهران٠

بموجب قران مؤرخ في 27 شهوال عام 1401 الموافق 27 غشت سنة 1981، يعتمد السيد بن عودة بوخلاط، عونا للمراقبة بصنهدون الضمهان الاجتماعي في ناحية وهران، مدة سنتين، ابتداء من 15 سبتمير سنة 1981

# وزارة العسسدل

مرسوم رقم 81 ـ 282 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافــق 17 أكتــوبر سنـة 1981 يتمــم أحكام المرســوم رقم 80 ـ 116 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبـريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العــدل٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ،

\_ بناء على الدستـور، لا سيما المادتان IO \_ III منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 115 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تعديد صلاحيات وزير العدل،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 116 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

#### یرسم مایلی:

المادة الاولى: تتمم أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 80 ـ 116 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 المشار اليه أعلاه، كمايلى:

« المادة الاولى : تتكون الادارة المركزية لوزارة العدل الموضوعة تحت سلطة الوزير يساعده في ذلك الأمين العام، علاوة على المفتشية العامة من :» •

#### (الباقى بدون تغيير)

المادة 2: تتمسم أحكام المادة 17 من المرسوم رقسم 80 ــ 116 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 المشار اليه أعلاه، كما يلى 6

« المادة 17 : تحدد عند الاقتضاء اختصاصات وكيفيات تسيير المفتشية العامة بقرار من وزيس

#### (والباقى بدون تغيير)

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

# وزارة التربية والتعليم الأساسي

مرسوم رقم 81 ــ 283 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يتضمن انشاء سلك للتقنيين في الاعلام الآلى بوزارة التربيـــة والتعليم الاساسي٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التربيـة والتعليم الاساسىء

\_ وبناء على الدستور لاسيما المادتان ١١١ \_ ١٥ و I52 منه،

\_ و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 \_ 24 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين في الاعلام الآلي،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ بوزارة التربية والتعليم الاساسى سلك للتقنيين في الاعلام الألي يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 \_ 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المشار اليه أعلاه ويمسارس أعضاؤه مهامهم في الادارة المركزية •

المادة 2: يتولى وزير التربيسة والتعليسم الاساسى تسيير هذا السنك •

المادة 3: يتم التكوين الاولى للسلك المنشا بهذا المرسوم بادماج الاعسوان الخاضعين للقانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، بصفتهم «مبرمجين» طبقا لاحكام الفصل الخامس، المادة 13 الفقرة ج من المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة ١٩٥٥ المشار اليه أعلاه ٠

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهروية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ــ 284 مؤرخ في 19 ذي العجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يتضمن انشاء سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلي بوزارة التربية والتعليم الإساسي٠

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزير التربية والتعلي\_\_\_م الاساسى ،

\_ وبناء على الدستـور، لا سيما المادتان 10 ــ 171 منه ،

المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على سلك التقنيين المساعدين في الاعلام الآلي ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى : ينشأ بوزارة التربية والتعليم الاساسى، سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلي، يخضع للمرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المشار اليه أعلاه ويمارس أعضاؤه مهامهم في الادارة المركزية •

المادة 2: يتولى وزير التربية والتعليم الاساسى، تسيير هذا السلك •

المادة 3: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 \_ 285 مؤرخ في 19 ذي العجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يتضمن انشاء سلك للاعوان التقنيين لجمع المعلومات الغياسة بالاعلام الآلي في وزارة التربية والتعليم الاساسي •

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزير التربية والتعلي\_\_م الاساسى ،

\_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه ،

\_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 80 \_ 26 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبرلير سنة 1980 والمتضمن تعديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان التقنيين لجميع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: ينشأ بوزارة التربية والتعليم الاساسى، سلك للاعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى، يخضع للمرسوم رقم 80 – 26 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 المشار اليه أعلاه، ويمارس أعضاؤه مهامهم في الادارة المركزية •

المادة 2: يتولى وزيـــ التربيــة والتعليـم الاساسى، تسيير هذا السلك •

المادة 3: ينشر هـنا المرسوم في الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 ·

الشاذلي بن جديد

# وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن انشاء شهادة الماجيستير في الطب النفساني الخاص بالاطفال والاحداث.

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

بمقتضى المرسوم رقم 76 ــ 43 المؤرخ فى 26 صفر عام 1396 المسوافق 2 فبسراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدث شهادة الماجيستير في الطب النفساني الخاص بالاطفال والاحداث.

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن انشــاء لجنـة لفتــح الظروف٠

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

\_ بمقتضى الامـــ رقم 67 ـ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنـة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 5 محرم عام 1394 الموافق 3 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم،

 وبمقتضى الامر رقم 74 - 85 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنه 1974 والمتضمن تتميسم المادتين 21 و 24 من الامل رقم 74 ــ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 3 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 116 المؤرخ في ر شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي،

يرسم مايلى:

المادة الاولى : تنشأ بوزارة التعليم والبحث معلمى لجنة لفتح الظروف تتعلق بالمناقصات المفتوحة المحدودة •

المادة 2: تنظر اللجنــة في شرعية تسجيل المناقصات، وتفتح الظروف وتقصى الطلبات غير المطابقة وترسل الى المديرية المركزية المعنية محضى الجلسة مرفقا بالمناقصات والاوراق الملحقية •

المادة 3: تتشكل اللجنة كما يأتى:

الرئيس: المدير العام للتخطيط والاحصائيات أو ممثله،

الاعضاء:

ب مدير المنشآت الاساسية والتجهيز الجامعي أو ممثله

مدیر الشؤون المالیة والوسائل او ممثله،

\_ مدير البحث العلمي أو ممثله،

ـ ممثل من وزارة الدفـاع الوطنى (الدرك الوطني)،

\_ ممثل عن وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني)،

- ممثل عن حزب جبهة التحرير الوطني،

المادة 4: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة -

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 •

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1401 الموافق 26 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين ممثلي الموظفيين في اللجان المتساوية الاعضاء •

بموجب قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1401 الموافق 26 يوليو سنة 1981 يعين انتخاب الموظفين الآتية أسماؤهم، ممثلين للمــوظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسسلاك الموظفين التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمي،

1 ـ سلك الاساتذة المساعدين في التعليم العالى الاساتذة المساعدين بمعاهد العلوم الطبية والمعافظين بالمكتبات:

الاعضاء الدائمون: الاعضاء النواب:

مولود زیاری على درباش،

عبد اللطيف خلادي، أحمد سكاندرى،

محمد الصالح مرمول، سعيد بن عبس.

2 \_ سلك ملحقى الابعاث والمقتصدين:

عضو نائب: عضودائم:

شريف قندر٠ عسار فرقون٠

3 \_ سلك الملحقين الاداريين والتقنيين في المغابر والمساعدين في الابعاث ونواب المقتصدين،

الاعضاء الدائمون: الاعضاء النواب:

محمد بن بالحسين، محمد حميدهي، میمونــة نادر،

معاقى مروك٠

4 \_ سلك الكتاب الاداريين والمساعدين التقنيين في المغابر والمساعدين للخدمات الاقتصادية

الاعضاء الدائمون: الاعضاء النصواب:

نور الدین عیساوی، عبد الحمید شلوش، اخلف دقــواح، محمد بوشبوط.

5 \_ سلك الاعوان الاداريين والمختزلين الضاربين على الاله الدائة،

الاعصاء الدائمون: الاعضاء النواب: عقيلة نشيش، على بخوش، رحيمة عباس سعيد خلوفى

6 \_ سلك الاعبوان انتقنيين المتخصصيان في المخابر والحراس الجامعيين،

الاعضاء الدائمون: الاعضاء اننواب:

معفوظ بعبو، عبود غالم، جمیلة ن شهرة، معمد قطفی، کمال داود و عبد القادر حطاب و

7 \_ سلك الإعوان الصاربين على الآلة الكاتبة،

الاعضاء الدائمون: الاعضاء النواب:

فليلة بليلي الهوارية كشطيل محمدود بوخبزة، نجيسة دادسي٠

8 \_ سلك سائقى السيارات من الصنف الاول والعمال المهنيين من الصنف الاول،

الاسفاء الدائمون: الاعضاء النسواب:

مسعود جخنون، دراجی دمبراعی، بوجمعة قنیش، محمد بوشیسر...

عمار حميدة، سعيد، بن عكساس٠

9 ـ سلك العمال المهنيه بن من الصنف التهانى و أعوان وسائقى السيارات من الصنف الثانى و أعوان المكتب،

الاعضاء الدائمون ، الاعضاء النسواب:

عمل نسوی، صالح بن عملی، بومدیسن شاذلی، حسیسن حرینی ا

10 \_ سلك العمال المهنيين من الصنف الثالث،

الاعضاء الدائمون: الاعضاء النواب:
سعيد فاضلى، قادة عمارة،
الطاهد دودو، عبد القادر مجهداوى،

11 \_ سلك أعوان المصلحة،

الاعضاء الدائمون: الاعضاء النواب: محمد طاهرى، محمد بن سكينة، مسعود مرواح، مسعود الاطرش، حمو بلخام، صالح بارة الم

قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1401 الموافق 28 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء •

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رمضان عام 1401 الموافق 28 يوليسبو سنة 1981 يعين الموظفون الآتى ذكرهم ممثلين للادارة فى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الموظفين التابعة لوزارة التعليسم والبحث العلمى:

1 ـ سلك الاساتذة المساعدين في التعليم العـالى والاساتذة المساعدين بمعـاهد العلوم الطبيـة والمعافظون بالمكتبات:

الاعضاء الدائمون: الاعضاء النهواب:

عمد بن عبو، نور الدين خرايفية،

قاسم داودی أمیس، بوعلام عدور، عبد العزیز آیت مسعود موسی بعدوش .

2 - سلك ملحقى الابعاث والمقتصدين

العضو الدائم: العضو النائب:

عمسر بن عبون مبروك حسداده

د سلك الملحقين الاداريين والتقنيين في المغابر
 والمساعدين في الابحاث ونواب المقتصدين •

الاعضاء الدائمون: الاعضاء النسواب:

عمسر بن حبو ، بسوعلام عسدور ، قاسم داودی امیس ، حبیب الدایکرة ۰۰

لكتاب الاداريين والمساعدين التقنيسين
 لغابن والمساعدين للغدمات الاقتصادية •

الاعضاء الدائمون: الاعضاء النسواب:

قاسم داودی أمیس ، حبیب الدایکرة ،

أحمد شرف الدين ١٠ أحمد شنيخي ١٠

5 ـ سلك الاعوان الاداريين والمغتزلين الضاربين على الآلة الكاتبة ·

الاعضاء الدائمون: الاعضاء النسواب:

قاسم داودى أميس ، نون الدين خرايفية ، عبد العزين آيت مسعود ، بوعسلام عدود .

6 ـ سلك الاعوان التقنيين المتخصصين في المغابس والحراس الجامعيين •

الاعضاء الدائمون: الاعضاء النسواب:

قاسم داودی أمیس ، حبیب الدیکسة ،

عبد الكريم كتـــو ، بـوعلام عــدرر . حمــزة حـافظ .

7 \_ سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة •

الاعضاء الدائمون: الاعضاء النــواب:

قاسم داودی أميس، نور الداين خرايفية،

بوعسلام عدور حبيب الدايكرة •

8 ـ سلك سائقى السيـــارات من الصنف الاول والعمال المهنيين من الصنف الاول٠

الاعضاء الدائمون: الاعضاء النسواب:

محمصود حسن ، أحمد شنيخي ،

سعید یاسف ، مدوسی بعدوش ،

مبسروك حسداد صادق العايب ا

و\_سلك العمال المهنيين من الصنف الثانى وسائقى
 السيارات من الصنف الثانى وأعوان المكتب •

الاعضاء الدائمون: الاعضاء النــواب:

مختار عطار ، حبيب الدايكانة ،

مسروك حددادن يسوعلام عدوره

10 \_ سلك العمال المهنيين من الصنف الثالث.

الاعضاء الدائمون: الاعضاء النسواب:

محمسود حسسن ، ابراهيسم محفسوظ ،

سميد ياسف المايب

11 ـ سلك أعوان الصلعة •

الاعضاء الدائمون: الاعضاء النسواب:

مختان عطان ، احمد شنیخی ،

سعيد ياسف، ابراهيم معفوظ، يمينة بالطاهر، صادق العايب،

قران مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن احداث شهـــادة الماجيستير في الفيزياء النظرية •

ان وزين التعليم والبحث العلمي ،

بمقتضى المرسوم رقم 76 ــ 43 المؤرخ فى 26 صفى عام 1396 المسوافق 20 فبسراين سنة 1396 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تحصدت شهادة الماجيستير في الفيزياء النظرية •

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية -:

حرر بالجزائر في 2 ذي القعمدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 ·

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير معهد جراحة الاسنان بجامعة الجزائر •

بموجب قران مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبــر سنة 1981 يمان السيــد

محمد بن حوية مديرا لمهد جراحة الاستان بجامعة الجزائر.

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مسدير مركز التعليم المكثف للغسسات بجامعة الجزائر المركزية •

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبــ سنة 1981 يعـين السيــ عبد العزيز بوشعيب مديرا لمركز التعليم المكثـف للغات بجامعة الجزائر المركزية •

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير مركز التعليم المكثف للغاب بجامعة وعران •

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق اول سبتمبر سنة 1981 يعين السيسد معمد دقاق مديرا لمسركز التعليم المكثف للغات بجامعة وهران.

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير مركز التعليم المكثف للغات بجامعة قسنطينة •

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر. سنة 1981 تعمين السيدة فوزية بن سويقي مديرة لمركز التعليم المكثف للغات بجامعة قسنطينة •

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير مركز التعليم المكثف للغات بجامعة عنابة •

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد المجيد حنون مديرا لمركز التعليم المكثف للغات بجامعة عنابة •

قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1401 الموافق 14 سبتمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مسدير المسلم المسلم كن الوطنى للبحث حسدول المناطق الجدباء •

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1401 الموافق 14 سبتمبر سنة 1981، تنهى مهام السيد الجيلالي بوناقة، بصفته مديرا للمركز السوطني للبحث حول المناطق الجدباء، المتوفى يوم 22 فبراير سنة 1980.

# وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية وتوزيعها (استدراك) •

الجريدة الرسمية ـ العدد 29 الصادر بتاريخ 19 رمضان عام 1401 الموافق 21 يوليو سنة 1981 .

الصفحة 994 ـ العمود الثانى ـ السطر الثالث • بدلا من :

عبد العميد كازى ثاني٠٠٠

عبد المجيد كازى ثماني٠٠٠

(الباقي بدون تغييز)٠

# وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 29 جمادى التانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنه 1981 يتضمن اعلان النتاتج النهائية لانتهاء دروس التلاميذ المتمرنين بمعهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق (الدفعة السابعة) لدورة أكتوبر •

بموجب قرار مؤرخ في 20 حمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981، يعلى نهاتيا مجــاح

التلاميذ الآتية أسماؤهم في امتحان التخرج (دورة أكتوبر، الدفعة السابعة) في معهد تقنيــات التخطيط والاقتصاد المطبق:

## فرع مهندسي تطبيق الاحصائيات.

عبلة الحاج الشريف. وردية خلاش ، سعيدة رحمون ،

> فرع معللي الاقتصاد٠ محمد حيدوش•

# فرع ملحقى الاحصاء والتغطيط (السلم 11) •

تطبيقا لاحكام المادة 21 من الامر رقم 17 - 78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971، يرتب التلاميـــن الآتية أسماؤهم كمتمرنين في سلَّك ملحقي الاحصاء والتخطيط لعدم حصـــولهم على نتـــائج كافيــة في الفروع السابقة الذكر:

> حمید ساهمی ، ثمانی شباب •

قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1401 الموافق 14 يوليو سنة 1981 يتضمن اعلان النتائج الغساصة بامتعان الادماج الاستثنائي للالتعاق بسلك الاعوان الادارين.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1401 الموافق 14 يوليو سنة 1981، يعلن نجاح المترشحيين الآتية أسماؤهم، نهائيا في الامتحان المهنى للادماج الاستثنائي للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين:

الأنسة حسينة عليلوش ،

السيد محمد زيتوني بدار،

السيد سيد على منصر٠

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن اعلان النتائج الغاصـــة بامتعان الادماج الاستثنائي للالتعاق بسلك الكتاب الاداريين.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981، يعلن بنجاح المترشعين

الآتية أسماؤهم، نهائيا في الامتعان الهني للادماج الاستثنائي للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين:

الآنسة نزيهة حبة ، السيد محمد وعملي السيد سليمان مرسلي ، شرشام ،

السيد معند ولد يونس٠

قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1401 الموافق 27 بوليو سنة 1981 يتعلق باعلان النتائج النهائي\_\_\_ة لانتهاء دراسة التسلاميذ المتمرنين بالمعهد التقنولوجي للتغطيط والاقتصاد المطبسق (الدفعة الثامنة) •

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1401 الموافق 27 يوليو سنة 1981، يعلن نجاح التلاميــن الآتية أسماؤهم نهائيا في امتحان التخرج (دورة يونيو) الدفعة الثامنية 1977/1981 من المعهد التقنولوجي للتخطيط والاقتصاد المطبق المرتبون حسب درجة الاستعقاق:

#### 1) فرع المحالين في الاقتصاد:

تاسعديت تقور موسى الباى عصادى أحمادي حفيظة عميس محمد مليانى أحمد بركة مهنة أيت مبارك عبد المالك سلاطني بوجمعة برلة ابراهیم دیام يوسف سعيد صويلح ناصر الدين جامة عبد العزيز طـرفي ساسي بوعزيز

محمد عميي جيلالي مباركي سعید یرمش (متعادل) سعيد ميودوب عبو مخاطرية جعفس مقمسون مقران تزموشت نعيمة بلغوجة ليلى سهار كاترين عمارة عمسر مكوش العسن تلمات زينسة أوصديق

## 2) فرع مهندسي تطبيق الاحصائيات:

نور الدين مقدود عبد الله بوعاي

عبد النور عليهوة عيد العزيز أزرابح

عسار جسة الوردى عون الله رشيد قرجيج كمال الدين بويكني مليكة هسنى نور الدين عبوب رابىح حسامىي محمد العربي شلبي محمد زعيس أحمد منزة عمس زيار حميد مدوش عبد الكريم صدوق عبد الكريم بوسنان عثمان بنابى كوكو دلالي كشي

عمار بلخوص عبد الكسريم اركستي (متعادل) فارس ميلود مزارة (متعادل) سيد أحمد الوهاج سعيد بوروبهة فرحات معمرى عبد الغنى باشا عبد الكريم منصورى عبد الحق بن لملام عبد الكريم تزروين محمد قـــادم عمس عقسون لقمان يونسس محميد سمياعي

مجبس نمشی مولود حاج ادریس شریفت خالی حوریت صخسراوی عبد القادر عجوج

أحمد زايدة زليخة شريف عتيقة خيرة بلعاجي عبد المجيد عبيد حميد شاوشي

# وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1401 المسوافق 2 سبتمبر سنة 1981 يتضمن احداث وكسالة بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1401 الموافق 2 سبتمبر سنة 1981 يسمـــ ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1981 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه:

الولايسة	السدائرة	البلديـــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
البليــدة	بو فاريك	بوفاريك	بوفاريك	وكالة پريدية	بوفاریك ـ جوی

# كتابة الدولة للتكوين الهنسي

مرسوم رقم 81 ـ 286 مؤرخ في 19 ذي العجة عام 1401 الموافق 17 أكتـوبر سنة 1981 يتمم قائمـة مراكز التـكوين المهنـي الملحقـة بالمرسوم رقم 79 ـ 14 المــؤرخ في 25 ينـاير سنة 1979

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير كاتب الدولــة للتكـوين المهنى،

\_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان III \_ IO و 152 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 \_ 172 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة

1974 والمتضمن احداث مراكز التكــوين المهنى وتحديد قانونها الاساسى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 \_ 14 المؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافـــق 25 يناير سنة 1979 والمتضمن تحديد قائمة مراكز التكوين المهنى،

## يرسم مايلى:

المادة الاولى: تتمم قائمة مراكز التكوين المهنى الملحقة بالمرسوم رقم 79 ــ 14 المؤرخ فى 25 يناير سنة 1979 المشار اليه أعلاه بقائمة مسسراكن التكوين المهنى الملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمق السيسة •

حرر بالجنزائر في 19 ذي الحجية عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 الشاذلي بن جديد

#### الملحيق

مقسر المسركسز	اسم المركئ	
		1 ـ ولايـة أدرار
فسان	مركن التكوين المهن <b>ى</b> برقــان	: 3 - I
		2 - ولاية الشلف
بوقاديس	مركن التكوين المهنى في بوقادين	: 7 - 2
شطيــة	مركز التكوين المهنى بشطية	: 8 _ 2
وادى الشرفاء	مركز التكوين المهنى بوادى الشرفاء	: 9 _ 2
العباديية	مركز التكوين المهنى بالعبادية	: IO <u> </u>
العطاف	مركز التكوين المهنى بالعطاف	: II <u> </u>
لالمة عمودة	مركن التكوين المهنى بلالة عودة	: 12 _ 2
ام المدروع	مركز التكوين المهنى بأم الدروع	: I3 <u>2</u>
		٤ ـ ولايـة بشـار
ب <b>ــار</b>	مركز التكوين المهنى في بشار2	: 5 - 8
		16 - ولايسة الجزائس
ن <b>حـــراش</b>	مركز التكوين المهنى بالعراش 2	: 18 _ 16
		عد <b>ـ ولايـة ورقلـة</b>
جانت	مركز التكوين المهنى في جانت	: 4 - 30
این امناس	مركن التكوين المهنى بأين أمناس	: 5 - 30

# مجلس المحاسبة

مرسوم رقم 81 ـ 273 مؤرخ في 12 ذى العجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 يعدد مرتبات قضاة مجلس المعاسبة ونظام التعويضات المطبـــق عليهم بصفة انتقالية •

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ IO \_ 152 و 152 منه،

\_ و بمقتضى الامـــ رقم 69 ـ 27 المؤرخ في و 1969 مايو سنــة 1969 صفر عام 1389 الموافــق 13 مايو سنــة

والمتضمن القانون الاساسى للقضياء، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، لاسيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 138 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه المجموعات الخارجة عن السلالم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 183 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1369

المعدل بموجب المرسوم رقم 72 ـ II8 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالتعويضات الخاصة الممنوحة للقضائي،

\_ وبمقنضى المرسوم رقم 81 \_ 138 المؤرخ في 23 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلس المحاسبة ولاسيما المادة 56 منه،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحدد بصفة انتقالية، المرتبات والتعويضات السنوحة للقضاة العاملين في مجلس المحاسبة، بموجب أحكام هذا المرسوم وذلك في

انتظار المصادقة على النص التطبيقى للمادة 22 من القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى أول مارس سنة 1980 المشار اليه أعلاه، والذى سيحدد طبقا للقانون الاساسى العام للعامل تدرج الارقام الاستدلالية وأداء وظائف القضاة التابعين لمجلس المحاسبة •

# الباب الاول سلألم المرتبات

المادة 2: يحدد سلم المسرتب المطبيق على القضاة التي صنفت وظائفهم خارج السلم بمقتضى المادة 22 من القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 المشار اليه أعلاه، كما يلي:

الرقم الاستدلالي	الاصناف
545	نائب الرئيس
545	الناظـــ العام
545	رئيسس غرفة

المادة 3: يتلقى قضاة الرتبة الاولى من مجلس المحاسبة مرتبا يحدد طبقا للجدول أدناه:

المدة القصوى	المدة الدبيا	الرقم الاستدلالي	الدرجة		
4,5 سنوات	4 سنوات	540	4	المستشار الاول	
4,5 سنوات	4 سنوا <i>ت</i>	520	3	(المجموعة الاولى )	
4,5 سنوات	3 سنوا <i>ت</i>	500	2		
4,5 سنوا <b>ت</b>	3 سنو ا <i>ت</i>	480	1		
-	سنـــة	465	تمــرين		
4,5 سنوا <i>ت</i>	3 سنو ا <i>ت</i>	530	5	المستشار	الرتبة الاولى
4,5 سنوا <i>ت</i>	3 سنوا <i>ت</i>	510	4	(المجموعة الثانية)	
4,5 سنوا <i>ت.</i>	3 سنوات	490	- 3		
4 سنو ات ·	، 3 سنوات	470	2	·	
4 سنو ا <b>ت</b>	3 سنوات	450	1		
	سنـــهٔ	4.35	تمرین		

المدة القصوى	المدة الدنيا	الرقم الاستدلالي	الدرجة		
	3,5 سنوات	525	6	المستشار المساعد	الرتبة الاولى
4 سنوات	3,5 سنوات	505	5	(المجموعة الثالثة)	
4 سنوات	3,5 سنو ا <i>ت</i>	485	4		
3,5 سنوا <i>ت</i>	2,5 سنوا <i>ت</i>	465	3		
3,5 سنوا <i>ت</i>	سنتان	445	2		
3 سنوا <i>ت</i>	سنتان	425	I		
***	سنة واحدة	410	تمــرين		

المادة 4: يتلقى قضاة مجلس المحاسبة المرتبون في الرتبة الثانية من سلكهم، مرتبا يعدد طبقا للجدول التالى:

المدة القصوى	المدة الدنيا	الرقم الاستدلالي	الدرجة		
4,5 سنوات	4 سنوات	505	6	المحتسب الاول	
4,5 سنوات	3 سنوا <i>ت</i>	485	5	(المجموعة الاولى )	
4 سنوا <i>ت</i>	3 سنوات	465	4		
4 سنوات	3 سٹوات	445	3		
3 سنوا <i>ت</i>	سنتان	425	2		
3 سنوات	سنتأن	405	I		
	سنــة	390	تمسرين		1ati ti
4,5 سنوا <b>ت</b>	4 سنوا <i>ت</i>	475	6	المعتسبون	الرتبة الثانية
4 سنوات	3 سنوا <i>ت</i>	455	5	(المجموعة الثانية)	
4 سنوات	3 سنوا <i>ت</i>	435	4		
4 سنوات	3 سنوات	415	3		
3 سنوا <i>ت</i>	سنتان	395	2		
3 سنوات	سنتان	375	I		
	سنــة	360	تمسرين	المعتسب المتمرن	

المادة 5: بقطع النظر عن الترقية عن طريق الامتحان المهني على أساس الاختبارات، فان نسب الترقية بالامتياز وكيفياتها، سواء في نفس الرتبة أو من رتبة الى أخرى، هي التي حددت في المرسوم

رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه ·

تتولى ضبط قائمة التأهيل اللجنة المنصوص عليها في المادة 31 من المرسوم رقم 81 ـ 38 المؤرخ في 27 يونيو سنة 188 المشار اليه أعلاه.

# الباب الثاني نظام التعويض

المادة 6: يستفيد قضاة مجلس المحاسبة الموضوعين خارج السليم والمستشارون، من التعويضات المعمول بها بالنسبة لقضاة المجلس الأعلى كما هي معددة في المرسوم رقم 69 – 183 المؤرخ في 14 نوفمبن سنة 1969 المعدل بالمرسوم رقم 72 – 118 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 المشار المهما أعلاه 10

يستفيد قضاة مجلس المحاسبة المصنفون فى الرتبة الثانية من مجموع التعويضات الخاصة المنصوص عليها فى المرسوم رقم 72 - 118 المؤرخ فى 7 يونيو سنة 1972 المشار اليه أعسلاه، والتى تمنح للقضاة التابعين لسلك القضاء، المصنفين فى المجموعة الاولى من الرتبة الاولى من سلكهم و

المادة 7: تدفع التعويضات الممنوحة الى قضاة مجلسس المحاسبة حسب النسب والمدد المنصوص عليها في المرسوم رقم 72 ــ 118 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 المشار اليه أعلاه، مع مراعاة أحكام هذا المرسوم •

يحدد تعويض السكن الممنوح لنائب الرئيس وللناظر العام، بالرجوع الى السطر الاول من الجدول الرابع من المرسوم رقم 72 - 118 المشار اليه أعلاه، ويحدد التعويض الممنوح لرؤساء الغرف في مجلس المحاسبة حسب النسب المطبقة في هذا المجال على رؤساء الغرف في المجلس الاعلى •

ويستفيد المعتسبون والمستشارون المنصوص عليهم فى المواد من IO الى I2 من المرسوم رقم 8I ـ 135 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981، من التعويض الخاص المعمول به فى سلك القضاء والممنوح لقضاء التحقيق •

# الباب الثالث أحكام مختلفة

المادة 8: يتقاضى القضاة المتمرنون مدة تمرينهم حسب مستواهم، مرتب التمرين المحدد فى المادتين 3 و 4 من هذا المرسوم، كما يتقاضون التعويضات الممنوحة للقضاة الذين هم من نفس الرتبة والمجموعة والمحموعة والمجموعة والمحموعة و

المادة 9: يستفيد رؤساء الاقسام والنظار المساعدون المعينون بموجب المادة 42 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، من رقم استدلالي مساو لرقم الدرجة الثالثة من المجموعة الاولى من رتبتهم أو الاعلى مباشرة للذي يستفيدون منه قبل ترقيتهم •

المادة IO من ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 12 ذي العجية عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد